

الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فقد أقر مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة بدورته الثانية لعام ٢٠٢٢ م ، دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين والمخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .



الرقم :

التاريخ :

الموضوع :

المشروعات :





المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
الجمعية الخيرية للتوعية
بأضرار التدخين و المخدرات
بمنطقة الحدود الشمالية
رقم التسجيل (٧٦٢)

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف

اعتماد	مراجعة وتدقيق	إعداد
الأسم / د. رضا بن قبلان العنزي	الأسم / زيد عكاشان الرويلي	الأسم / عمر بن نايف الحربي
الصفة / رئيس مجلس الإدارة	الصفة / امين الصندوق	الصفة / المدير التنفيذي
التوقيع / 	التوقيع / 	التوقيع / 